

* التوصية 1 ITU-R M.830-1

إجراءات التشغيل الخاصة بالشبكات أو الأنظمة المتنقلة الساتلية في نطاقي الترددات MHz 1 544-1 530 و MHz 1 645,5-1 626,5 المستعملين لأغراض الاستغاثة والسلامة كما هو محدد للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

(المسألة 90/8 ITU-R)

(2005-1992)

نطاق التطبيق

تضمن هذه التوصية إجراءات التشغيل الخاصة بالشبكات أو الأنظمة المتنقلة الساتلية في نطاقي الترددات MHz 1544-1530 MHz 1645,5-1626,5 المستعملين لأغراض الاستغاثة والسلامة كما هو محدد للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS). وتوضح هذه التوصية الوسائل التي تضمن الأولوية في النفاذ بالنسبة لاتصالات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية.

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن شبكات أو أنظمة متنقلة ساتلية متعددة تشغل أو تجهز لتشغيلها في نطاقي الترددات MHz 1 544-1 530 و MHz 1 645,5-1 626,5؛
- ب) أن نطاقي الترددات MHz 1 544-1 530 و MHz 1 645,5-1 626,5 من التذليل 15 في لوائح الراديو (المذكورة في إطار النظام GMDSS) متيسران أيضاً لخدمات راديوية أخرى؛
- ج) أن إدخال شبكات أو أنظمة متنقلة ساتلية في هذين النطاقين، قد لا يتمتع بعضها إلى النظام GMDSS، يقتضي الحافظة باستمرار على تكميل اتصالات الاستغاثة والسلامة وفعاليتها وحمايتها؛
- د) أنه يجب حماية اتصالات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية من التداخلات الضارة (انظر الرقم 353A.5 من لوائح الراديو)؛
- ه) أن اتصالات الاستغاثة والسلامة في البحر تتطلب الأولوية في النفاذ مع تأمين مقدرة للأسبقية في الوقت الفعلي أو تأمين قنوات مكرسة داخل الخدمة المتنقلة الساتلية؛
- و) أنه يجب أن تؤخذ في الاعتبار أولوية الاتصالات المتعلقة بالسلامة (المادة 53 من لوائح الراديو)؛
- ز) أنه يجب أن ترافق اتصالات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية إلى مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ (RCC) المعنية بأسرع وأبشع طريقة ممكنة؛
- ح) أنه يجب المحافظة على أولوية ترحيل إنذارات الاستغاثة من السفن المستجيبة إلى المراكز RCC المناسبة وعلى مطابقتها للمادة 53 من لوائح الراديو؛

* تُرفع هذه التوصية إلى علم المنظمة البحرية الدولية (IMO)، ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، وقطاع تقدير الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات.

ط) أن من الممكن توفير التوصيل البيني للشبكات أو الأنظمة المتنقلة الساتلية بوسائل أخرى بدون استعمال وصلات الخدمة المتنقلة الساتلية العاملة في نطاق الترددات 1,5-1,6 GHz،

توصي بما يلي

1 تجهيز الشبكات أو الأنظمة المتنقلة الساتلية المشاركة في النظام GMDSS، بوسائل الوصل بين الأنظمة فيما بين المحطات الأرضية الساحلية؟

2 تجهيز الشبكات أو الأنظمة المتنقلة الساتلية العاملة في نطاقي الترددات 530-1 MHz 544-1 MHz 626,5-1 MHz 645,5-1 MHz والمشاركة في النظام GMDSS بالوسائل الكفيلة بضمان أولوية النفاذ اللازم لاتصالات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية مع تأمين مقدرة الأساسية في الوقت الفعلي أو تأمين قنوات مكررة تضمن أسرع معالجة ممكنة للرسائل مع ترحيلها إلى مراكز التنسيق RCC المناسبة؛

الملاحظة 1 - لا تنطبق الفقرة 2 على الأنظمة المتنقلة الساتلية التي توفر خدمات الاستغاثة والسلامة والتي قد سبق أن حددت خصائصها التقنية والتشغيلية طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو أو من المنظمة البحرية الدولية، حسب الحالـة.

3 تشغيل اتصالات محطات الأنظمة المتنقلة الساتلية العاملة في نطاقي الترددات 530-1 MHz 544-1 MHz 626,5-1 MHz 645,5-1 MHz والتي لا تشارك في النظام GMDSS تشغيلاً على أساس ثانوي بالنسبة إلى اتصالات المحطات المشاركة في النظام GMDSS. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار أولوية الاتصالات المتعلقة بالسلامة في الخدمات المتنقلة الساتلية الأخرى.
